جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

الخطأ الجوهري في الحُكم القضائي

(دراسة مُقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب

محمد مهدي عبد

إلى مجلس معهد العلمين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في القانون الخاص

بإشراف

أ. د. حبيب عبيد مرزة العماري

أستاذ القانون الخاص

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

سورة ص: الآية ٢٦

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدّى الأمانة نبي الرحمة وفخر الكائنات محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).....

إلى أهل بيت النبوة(عليهم السلام)الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها، إيماناً بولايتهم وحُباً بهم ورجائي شفاعتهم وشفاعة ذريتهم من الأئمة، المعصومين الأطهار(صلوات الله عليهم أجمعين).....

إلى صاحب الأمر بقية الله في أرضه، الأمام المهدي المنتظر(عج).....

إلى أرواح شهداء العراق بلدي المعطاء، وأخص بالذكر منهم أبطال القوات الأمنية والحشد الشعبي المُبارك.....

إلى من كان سبباً لعيشي بكرامة وراحة وهناء، وقدوتي في الحياة، الذي أدين لهُ بكل ما وصلت إليه، حفظه الله أبي.....

إلى من ذكر فضلها القرآن، وتجلت بها آيات الرحمن، فيض المحبة، وجسر العبور بي للجنة، ودعاؤها سر توفيقي، أمي الحبيبة.....

إلى من شاركوني الدم وعشت أجمل أوقات عمري جنبهم وسندي والكتف الذي اتكئ عليه، إخوتي وأخواتي رعاهم الله وحفظهم هم وعوائلهم.....

إلى رفيقة الدرب وشريكة الحياة، التي لم تدخر جهداً للوقوف معي، وأشكُر ربي الذي جعلها جزءاً من حياتي، الصبورة الكريمة، زوجتي الصالحة الحبيبة.....

إلى فلذات كبدي وفرحة عمري، الباقيات الصالحات بناتي الحبيبات...

أهدي جهدي المتواضع هذا.
الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله تعالى الذي أفاض عليَّ من نعمتهِ وجمال عطائهِ وهداني لأسلك طريق العلم والمعرفة، أثني عليه وأحمدهُ كما ينبغي لجلال وجههِ وعظيم سُلطانه، وأشكرهُ على ما أكرمني بهِ من إتمام هذه الدراسة وأرجو من الله أن تنفعني في ديني ودنياي وآخرتي وأنال بها رضا الله عز وجل.

كما ويعود كُل الفضل والشكر للأستاذ الدكتور (**حبيب عبيد مرزة العماري**)، لتفضلهِ بالإشراف على رسالتي ولتوجيهاتهِ وإرشاداتهِ السديدة التي كان لها الفضل الكبير في إغناء الرسالة ووصولها إلى الشكل الذي هي عليه داعياً المولى القدير أن يمُنَ عليه بِتمام الصحة والعافية ليبقى نبعاً ينهل منهُ أهل العلم ونوراً يُستضاء به.

كما وأتقدم بالشكُر والعرفان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا ممثلة بعميدها المحترم والشكر موصول أيضاً لأساتذة المعهد وموظفيه وأخص بالذكر منهم أساتذتي الأفاضل في قسم القانون الخاص الذين أفاضوا علينا بعلمهم من دون كلل أو ملل ومنحونا وقتهم وصحتهم طوال السنة التحضيرية..... كما ويسعني أن أشكر أستاذي الدكتور في مرحلة البكالوريوس (أسعد فاضل منديل الجياشي) الذي كان لي مُعلماً ومرشداً وناصِحاً.

كما وأتقدم بالشكر إلى من مدَّ لي العون والمساعدة في إنجاز رسالتي، وكل من ساعدني في الحصول على المصادر من زملاء الدراسة وموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا والمكتبة الحيدرية في العتبة العلوية المقدسة ومكتبة كلية الحقوق جامعة النهرين ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد ومكتبة المعهد القضائي.

كما واتقدم بالشكر والامتنان للسادة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي المتواضعة وللإفادة من توجيهاتهم ونصائحهم القيمة.

المُستخلص

لا تتحقق الحماية القضائية للحق أو المركز القانوني محل الخصومة المدنية إلا بصدور حُكم مستوفي لشروط صحتهِ، فضلاً عن الدقة والحرص الشديدين الواجب مراعاتهما من قبل القاضي عند إعمال نصوص القانون وفهم وقائع النزاع لتجنب وقوعهِ في الأخطاء القضائية. والخطأ الجوهري يُعد أبرز هذه الأخطاء التي تعتري حكم القاضي وتؤثر على صحته سلباً وتنال من فاعلية العمل القضائي برمتهِ، ومن هذا المنطلق تم بيان معنى الخطأ الجوهري على مستوى التشريع والفقه والقضاء بعدّهِ من الأخطاء القانونية والواقعية المُعقدة نتيجة أثرهِ الذي يمس جوهر الحُكم، وكان المشرّع العراقي الوحيد من بين التشريعات المُقارنة مُنفرداً بالنص عليه بشكلٍ صريح وذلك بالفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية وجعلهُ سبباً كافياً للطعن التمييزي وعند استطراد المشرع وبيانهِ لأوجه الخطأ الجوهري اتضح بأنهُ ليس من الأخطاء القانونية فحسب وإنما من الأخطاء الواقعية أيضاً مما جعلهُ خطأً مركباً لا ينحصر نطاقه على مسائل القانون في الدعوى وإنما يشمل مسائل الواقع كذلك. وهذه الخصوصية للأثر الذي يرتبهُ الخطأ الجوهري وصفتهِ المركبة أصبحت معياراً فاصلاً للتمييز بينهُ وبين الخطأ المادي والخطأ المهني الجسيم للقاضي لرفع الالتباس والغموض بينه وبين تلك المفاهيم. وعندما عدد المشرع العراقي أوجه هذا الخطأ لم يقصد الحصر وإنما طرح الأمثلة معتمداً على الأوجه الغالبة الوقوع، ولم يكن تصنيف هذه الأوجه عبثياً وإنما جاءت موزعة بشكل ينسجم مع أجزاء الحكم القضائي فمنها ما يتصل بمنطوقه(الفقرة الحكمية) ومنها ما يتصل بالوقائع والأدلة التي استعرضها القاضي في ديباجة أو مُقدمة الحكم ومنها ما يتصل بالقواعد الشكلية لإصداره بدءاً من خِتام المرافعة وانتهاءً بتحرير نسخة الحكم الأصلية، ولم يكن التنظيم القانوني للتشريع المصري والفرنسي لأوجه الخطأ الجوهري متفقاً مع المشرع العراقي. وبغض النظر عن وجه الخطأ فإن وجوده تترتب عليه آثار قانونية منها مباشرة تتجسد بنقض الحكم من قبل محكمة التمييز ومن ثم بعد النقض إعادة الدعوى لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم لتتدارك خطأها الجوهري، ومنها آثار غير مباشرة أولهما ينعكس على تحديد وصف محكمة التمييز وفق النظام القضائي خصوصاً عندما تنظر حالة الخطأ الجوهري في فهم وقائع الدعوى الأمر الذي يجعلها تخوض في مسائل لا تنسجم مع وظيفتها الأساسية كمراقبة للأحكام من حيث القانون، وثانيهما إيقافهِ أو تأخيره لإجراءات تنفيذ الحكم لحين البت بنتيجة الطعن التمييزي المبني على أساس وجود خطأ جوهري. لذلك كان من المُستحسن أن يُبين

المشرع العراقي معنى الخطأ الجوهري ويُشير أليه بشكل أكثر تفصيلاً أو على أقل تقدير وضع معياراً واضحاً لهُ لتحديدهُ عند وجودهُ في الحكم، أضافةً إلى تنظيم أوجه هذا الخطأ بشكل أدق مما ورد بالفقرة (٥) من المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية من خلال جعل بعض تلك الأوجه تخضع لطريق طعن آخر غير الطعن التمييزي وكذلك رفع بعضها الآخر من الطعن التمييزي نهائياً تحاشياً لتدخلات محكمة التمييز في العراق بوقائع النزاع بحجة وجود هذا الوجه من أوجه الخطأ الجوهري.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ ـ ٦
الفصل الأول/ ماهية الخطأ الجوهري في الحكم القضائي	٧ ـ ٦٥
المبحث الأول: مفهوم الخطأ الجوهري في الحكم القضائي	٨ ـ ٣٥
المطلب الأول: التعريف بالحكم القضائي	٩ ـ ٢٢
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي	٩ ـ ١٥
الفرع الثاني: مراحل بناء الحكم القضائي	١٥ ـ ٢٢
المطلب الثاني: التعريف بالخطأ الجوهري في الحكم القضائي	٢٣ـ ٣٥
الفرع الأول: تعريف الخطأ الجوهري تشريعاً	٢٣ ـ ٢٩
الفرع الثاني: تعريف الخطأ الجوهري فقهاً وقضاءً	٢٩ ـ ٣٥
المبحث الثاني: نطاق الخطأ الجوهري في الحكم القضائي وتمييزهُ عما يُشتبه به	٣٦ ـ ٦٥
المطلب الأول: نطاق الخطأ الجوهري في الحكم القضائي	٣٧ ـ ٥٠
الفرع الأول: الخطأ الجوهري ومسائل الواقع	٣٧ ـ ٤٤
الفرع الثاني: الخطأ الجوهري ومسائل القانون	٤٤ ـ ٥٠
المطلب الثاني: تمييز الخطأ الجوهري عما يُشتبه به	٥١ ـ ٦٥
الفرع الأول: تمييز الخطأ الجوهري عن الخطأ المادي في الحكم القضائي	٥١ ـ ٥٧
الفرع الثاني: تمييز الخطأ الجوهري عن الخطأ المهني الجسيم للقاضي	٥٨ ـ ٦٥

الفصل الثاني/ أحكـام الخطأ الجـوهـري فـي الحكـم القضائـي	٦٦ ـ ١٢٣
المبحث الأول: أوجــه الخطأ الجوهـري في الحكـم القضائـي	٦٧ ـ ٩٩
المطلب الأول: أوجه الخطأ الجوهري المُتـصلة بمنـطوق الحكم (الفقرة الحكمية)	٦٨ ـ ٨٢
الفرع الأول: الخطأ الجوهري بمخالفة قواعد البـتِ بالمطـالـب	٦٨ ـ ٧٧
الفرع الثاني: الخطأ الجوهري بتنـاقـض مـنطـوق الحكـم	٧٧ ـ ٨٢
المطلب الثاني: أوجه الخطأ الجوهري المُتـصلة بوقائــع وأدلــة الدعوى في الحكم وشكلياتهِ	٨٣ ـ ٩٩
الفرع الأول: أوجه الخطأ الجوهري المُتــصلة بوقائــع وأدلــة الدعوى في الحكم	٨٣ ـ ٩٢
الفرع الثاني: أوجه الخطأ الجوهري المُتصلة بِقواعد إصدار الحكم الشكليــة	٩٢ ـ ٩٩
المبحث الثاني: الآثــار المترتبة على الطعن في الحكـم القضائي للخطـأ الجوهـري	١٠٠ـ ١٢٣
المطلب الأول: الآثــار المباشرة للطعن فـي الحكـم القضائـي للخطـأ الجوهـري	١٠١ـ ١١٢
الفرع الأول: نــقض الحكم لعيـب الخطـأ الجوهـري	١٠١ـ ١٠٨
الفرع الثاني: وجوب أعـادة الدعوى بعد النقض لعيـب الخطأ الجوهري	١٠٨ـ ١١٢
المطلب الثاني: الآثــار غير المباشرة للطعن فـي الحكم القضائـي للخطـأ الجوهـري	١١٣ـ ١٢٣
الفرع الأول: أثــر الطعن ببعض أوجـه الخطأ الجوهـري علـى وصـف محكمـة التمييــز	١١٣ـ ١١٨
الفرع الثاني: أثــر الطعن للخطأ الجوهـري علـى إجراءات تنفيذ الحكـم	١١٨ـ ١٢٣
الخـاتمـة	١٢٤ـ ١٢٨
المصـادر	١٢٩ـ ١٤٦
Abstract	A - B

المُقدِمة

المُقدِمــة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام علـى أشرف المُرسلين محمد (صلى الله عليـه وآلـه وسلم) وبعد....

إن التصدي لموضوع الخطأ الجوهري في الحكم القضائي يُحتم علينا أن نُسلط الضوء على إعطاء فكرة أولية لتحقق ذلك الخطأ وأسباب نشأته في الحكم وذلك بموجب مُقدِمة تحتوي على أهم محاورها البحثية وبموجب الفقرات الآتية:

أولاً / التعريف بموضوع الدراسة :

يعد القضاء مهنة جليلة وأمانة عظيمة ولا نُغالي حين نقول إن القضاء أهم ركيزة تقوم عليها الدول والمجتمعات ومن خلاله تنهض وتزدهر الشعوب، لذا فإن تنظيم الجهاز القضائي هو من أولويات الدول والحفاظ على نزاهتهِ وعدالتهِ من أولى مهامها، ويعد القاضي الشخص الذي أُلقي على عاتقه هذه المهمة مما دفع التشريعات في مختلف الدول للاهتمام به وتنظيم عملهِ وإدارتهِ للخصومة المعروضة أمامهُ بشكلٍ دقيق ينسجم مع الهدف السامي الذي ترمي إليه تلك المؤسسة القضائية المتمثل بحماية الحق أو المركز القانوني للفرد ولا يتحقق هذا إلاَّ بإتقان القاضي لإدارة الدعوى وإصدار الحكم القضائي فيها بعيداً عن الشُبهات والعيوب. وبما أن الحكم القضائي يعد أهم إجراء يتخذهُ القاضي في الدعوى لفض النزاع وإزالة حالة التجهيل التي تعتري الحق أو المركز القانوني المُتنازع عليه ويشكل بالوقت نفسه أهم وسيلة اعتمدها المشرع لتحقيق العدالة وإقرار الطمأنينة في نفوس المتخاصمين لسموه على جميع القرارات التي تتخذها المحكمة في الدعوى بسبب الحجية التي يتمتع بها والطابع الإلزامي الذي يكفل لهُ الاحترام، ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع رسم للقاضي آليّة وخطة يسير عليها ويتبعها عند إصدار الحكم عبر سلسلة من الإجراءات الشكلية والموضوعية لغرض استجلاء الحقيقة في هذا الحكم ووضعها في نصابها الصحيح، وأكدَ المُشرّع على القاضي من جانب آخر بأن يُعطي كُل ما يمتلكهُ من جُهد فكري ومخزون ثقافي ومعرفي للتوصل إلى تلك الحقيقة ومن دون أي تراخٍ وتقاعس لتحقيق مبدأ (القضاء العادل العاجل). ولكن رغم ذلك كُله لا يُخفى علينا أن وقوع الخطأ في حكم القاضي أمر مُمكن ووارد جداً، إذ من المعلوم أن القاضي بشر، وبسبب هذه الطبيعة البشرية فهو غير معصوم من الخطأ، حيث لا يمكن أن يبقى صامداً أمام كثرة النزاعات والإحاطة بجميع الأمور سواء فيما يتعلق منها بوقائع الدعوى المعروضة أمامه أو ما يتعلق بإعمال

وتطبيق نصوص القانون، وهذه الأخطاء التي تقع في حكم القاضي مختلفة ومتنوعة فقد تكون أخطاء إملائية سواء في كتابة الحكم أو في معادلة حسابية معينة، وأحياناً تكون بسبب سوء فهم وتقدير في تفكير القاضي، إما في فهم الوقائع وأدلة إثباتها وتكييفها، وإما في نصوص القانون بمخالفتها أو تطبيقها بغير محلها، والخطأ بإطار هذين الفرضين يُعد من الأخطاء الجوهرية التي تقع في الحكم القضائي، والتي تؤثر سلباً على صحته وتَنال من فعاليتهُ وتجعلهُ عرضة لإنتقاد جهات الطعن العليا وتُضيع عليه صفته القانونية بكونهِ واجب النفاذ، إذا ما نقض ذلك الحكم، لذلك سُميَ بالخطأ الجوهري.

ثانياً / أهمية موضوع الدراسة :

بما أن الحكم القضائي يُعد مظهراً من مظاهر تجلي العدالة ولخصوصية الدور المتميز الذي يُؤديه في إنهاء النزاع دون القرارات الأخرى، فبلا شك إن دقتهِ وسلامة شكلهِ ومضمونه يُمثلان حجر الأساس في تحقيق هذه العدالة أو الغاية التي تسعى إليها جميع الأنظمة القضائية، إذ إن أي خلل أو خطأ يقع فيه القاضي عند إصدار الحكم يؤدي إلى ضياع الحقوق أو المساس بمراكز قانونية مستقرة، ناهيك عن ضياع الأهتمام التشريعي الذي نالهُ الحكم القضائي من المشرع على مستوى التنظيم القانوني ورسم الطريق الضامن لصدوره صحيحاً منتجاً، ومن بين هذه الأخطاء المؤدية لذلك هو الخطأ الجوهري بإعتبارهِ أشدها تأثيراً لما لهُ من قُدرة على إحداث اضطراب حقيقي في مضمون الحكم أو نتائجهُ. فضلاً عن ذلك ان أهمية دراسة الخطأ الجوهري في الحكم القضائي لم يأتِ من فراغ بل جاءت استجابةً لضرورة تطبيقية عملية مُلحة تزايدت في ظل تكرار ظهور هذا النوع من الأخطاء وما تبعها من إشكالات عديدة، وبالتالي كان لزاماً أن نُسلط الضوء على هذا الموضوع وتقديم معالجة شاملة ودقيقة له خصوصاً وأنه يرتبط بشكل مباشر في العمل القضائي.

ثالثاً / إشكالية الدراسة وتساؤلاتها :

لا شك أن الحكم القضائي في الدعوى يعتبر عنواناً للحقيقة القضائية، فإذا ما جاء في هذا الحكم خطأٌ جوهري، فإن هذا الخطأ ينعكس على الحقيقة القضائية التي أعلنها الحكم، وإن دل ذلك على شيء فإنما يَدُل على عدم مراعاة الدقة والصحة في الإجراءات التي بُني عليها هذا الحكم، كما يُعد بالوقت نفسه قرينة على سوء فهم وتقدير مُسبق من القاضي في التعامل مع وقائع الدعوى أو في التعامل مع نصوص القانون التي تحكم النزاع. وعند استقراء المواقف القانونية لاستكشاف مسألة تعامل

القوانين مع الخطأ الجوهري في حكم القاضي، يتضح وجود اختلاف وتباين بين موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في العديد من محاور ومفاصل معالجة وتدارك ذلك الخطأ والتنظيم القانوني لهُ بشكل عام. وكانت حصيلة تلك المقاربة التشريعية، إن المشرع العراقي هو الوحيد الذي انفرد بالنص صراحةً على فكرة الخطأ الجوهري في الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية وعَدّه سبباً مباشراً للطعن التمييزي في الحكم، ومن ثم تقرير نقضه على خلاف بقية القوانين التي لم تنص على الخطأ الجوهري ولم تعتبر العديد من أوجه هذا الخطأ سبباً للطعن بالنقض(التمييز) كما فعل المشرع العراقي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه على الرغم من تبني المشرع العراقي للخطأ الجوهري كسبب للطعن التمييزي إلا إن موقفه أثار العديد من الإشكاليات خصوصاً ما يتعلق بأوجه الخطأ الجوهري التي تتصل بواقع الدعوى، الأمر الذي انعكس سلباً على جهة الطعن التمييزي، وأثر على وصفها كمحكمة قانون؛ كون وظيفتها الأساسية الرقابة على قانونية الأحكام، ولا شأن لها بالواقع. كما أن إجراء تلك المقاربة بين مواقف التشريعات تكشف بأنه كان بإمكان المشرع العراقي التسامح مع بعض أوجه الخطأ الجوهري وإعطاء الحق في تداركها لمحاكم الموضوع بعيداً عن طرق الطعن أسوة بالتشريعات المقارنة وبالتالي تخفيف الكاهل على محكمة التمييز وتقليل عدد الطعون المنظورة أمامها وتلافياً لإستنزاف الجهد والوقت. وهذا يقودنا بالنهاية إلى أن المشرّع العراقي رغم نصه على الخطأ الجوهري إلاَّ أن تنظيمه القانوني لإحكام الخطأ شابهُ الكثير من النقص وعدم الدقة؟ وبالتالي يمكن إجمال مشكلة الدراسة التي طُرحت أعلاه بعدد من التساؤلات ووضع الحلول لها من خلال ثنايا البحث وعلى النحو الآتي :

١- ماذا يُقصد بالخطأ الجوهري في الحكم القضائي ؟

٢- ما الفرق بين الخطأ الجوهري في الحكم القضائي وبين الأخطاء القضائية الأخرى التي نص عليها المشرع في قانون المرافعات المدنية ؟

٣- ما هو نطاق وحدود الخطأ الجوهري في عنصري الواقع والقانون في الدعوى ؟

٤- ما هي أوجه الخطأ الجوهري في الحكم القضائي ؟ وهل تنحصر هذه الأوجه بما ورد بالنص التشريعي أم لا ؟

٥- ما هي الآثار المترتبة على الطعن في الحكم القضائي لعيب الخطأ الجوهري ؟

رابعاً / نطاق الدراسة :

من حيث المحل: سوف تقتصر الدراسة على الأخطاء الجوهرية في الأحكام القضائية فقط دون القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة حتى لو كانت تلك القرارات فاصلة في مسألة فرعية أو بجزء من الخصومة، وتقتصر بالوقت نفسه على أحكام القضاء العادي دون الأحكام الصادرة من الهيئات التحكيمية. أما من حيث المستوى التشريعي: فسوف تتحدد الدراسة في مجال أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ سنه ١٩٦٩ المعدل، إضافة لأحكام القوانين الإجرائية الأخرى المرتبطة به كقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل، وقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، مع الاستشهاد والاستدلال في جزئيات محدودة من البحث ببعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي أشارت للخطأ الجوهري في الحكم القضائي؛ وذلك لسببين: الأول إنهُ من القوانين الاجرائية التي ترتبط بشكل مباشر بقانون المرافعات المدنية في حال فقدان النص، والثاني إن موضوع الدراسة يتكلم عن الخطأ الجوهري في الحكم القضائي بشكل عام. فضلاً عن المقارنة مع التشريعات الأخرى المتمثلة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.

خامساً / مناهج الدراسة :

تحقيقاً للأسلوب القانوني في معالجة موضوع الدراسة ومن أجل الوصول إلى نتائج سليمة تتناسب مع الإشكالية التي طُرحت، اقتضت هذه الخصوصية الأعتماد على أكثر من منهج علمي. حيث تم إتباع **المنهج التحليلي:** من خلال عرض نصوص القانون ذات الأرتباط بموضوع الدراسة وتحليلها ومناقشتها بطريقة علمية مع تحليل الآراء الفقهية التي طُرحت والترجيح بينها، وصولاً للرأي الأكثر إقناعاً. كما وتم إتباع **المنهج المقارن:** وأتخاذ القانون العراقي أساساً لتلك المُقارنة مع القانون المصري والفرنسي مع الأستعانة ببعض أحكام التشريع اللبناني حسب مُتطلبات البحث في الهامش،إذ سنحاول بيان موقف هذه التشريعات من الأحكام المُتعلقة بموضوع بالدراسة وتفصيلاتهُ الجُزئية الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر مع القانون العراقي. وأخيراً تم تعزيز الدراسة **بالمنهج التطبيقي:** من خلال الأستشهاد بالقرارات القضائية العملية سواء تلك الصادرة من القضاء التمييزي العراقي المتمثل بـ(محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية) أو تلك الصادرة من القضاء المقارن الممثل بمحكمة النقض المصرية ومحكمة النقض الفرنسية.

سادساً / هيكلية الدراسة :

لغرض الإحاطة بأغلب الجوانب البحثية وتناول أهم المفردات التي تكفل تغطية موضوع الخطأ الجوهري في الحكم القضائي، إرتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين: يتضمن الفصل الأول، ماهية الخطأ الجوهري في الحكم القضائي، الذي تم تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم الخطأ الجوهري في الحكم القضائي، في حين يتضمن المبحث الثاني نطاق الخطأ الجوهري في الحكم القضائي وتمييزه عما يشتبه به . أما الفصل الثاني: فقد عُين لبحث أحكام الخطأ الجوهري في الحكم القضائي، ومن خلال مبحثين كذلك، يتناول المبحث الأول أوجه الخطأ الجوهري في الحكم القضائي، بينما يتكلم المبحث الثاني عن الآثار المترتبة على الطعن في الحكم القضائي للخطأ الجوهري.

سابعاً / الدراسات السابقة :

١- دراسة بعنوان (الخطأ الموجب لنقض الحُكم القضائي) عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة من الباحث أمير غازي عبد الحسين، جامعة القادسية، كلية القانون، لسنة٢٠٢٣. وهذه الدراسة تكاد تكون الأكثر تقارباً مع دراستنا ولكن جوهر الأختلاف عنها يكمن في ثلاث فقرات رئيسية، **أولها من حيث النطاق:** حيث جاءت الدراسة أعلاه شاملة وتناولت جميع الأخطاء الموجبة لنقض الحكم القضائي الواردة في المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي، في حين دراستنا كانت مُقتصرة على أحد تلك الأخطاء وهو الخطأ الجوهري في الحكم القضائي الذي نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٢٠٣ لذلك فإن تركيز دراستنا كان على جُزئية الخطأ الجوهري فقط وإبراز الإشكالية التي دعت المشرع للنص عليه بفقرة مستقلة. **وثانيها من حيث المقارنة:** إذ اتبع الباحث أعلاه المنهج المُقارن بين التشريع العراقي والمصري والإماراتي، في حين أعتمدنا بدراستنا على منهج المقارنة بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي امتثالاً للإمتداد التأريخي للقانون العراقي بالمدرسة اللاتينية. **أما ثالثها من حيث المشكلات البحثية:** إذ جاءت دراستنا لتغطية العديد من المشكلات البحثية التي لم تتناولها الدراسة أعلاه وأبرزها تحديد مفهوم الخطأ الجوهري، ونطاق أو مدى ارتباطهِ بعنصري الواقع والقانون في الدعوى، وكذلك بيان أوجه ذلك الخطأ الجوهري بشكل تفصيلي يختلف تماماً عن التصنيف الذي اتبعهُ المشرع العراقي، وأخيراً تسليط الضوء على أهم إشكالية في ذلك الخطأ وهي آثار الخطأ الجوهري في الحكم القضائي المباشرة منها وغير المباشرة.

٢- دراسة بعنوان (أثر الخطأ القضائي في إسناد الوقائع في قانون المرافعات) بحث مُقدم من قبل ألنت صلاح الدين، هفرست عرفات أحمد، إلى مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، الصادرة عن كلية الحقوق/جامعة الأخوة منتوري قسنطية، الجزائر، المجلد٧، العدد٢، لسنة٢٠٢٢. وقد جاءت هذه الدراسة مقسمة إلى محورين، المحور الأول: لمفهوم الخطأ في الإسناد القانوني وحالاته، أما المحور الثاني: لمدى استيعاب مبدأ التقاضي على درجتين وأسباب الطعن التمييزي للخطأ في الاسناد. ولعل ما يُلاحظ على هذه الدراسة كانت قصيرة جداً ولم تتناول الكثير من الإشكاليات والتساؤلات البحثية التي تم عرضها في موضوع دراستنا. ولم تُبين الأحكام المتعلقة بالخطأ الجوهري من حيث تعريفه وتمييزه عن غيره وأوجهه وآثاره، ولربما لذلك ما يبررهُ كون البحوث عادة لا يستطيع من خلالها الباحث تغطية جميع الإشكاليات بسبب ضوابط النشر وغيرها. كما وإنها جاءت معتمدة على القانون العراقي فقط دون الإشارة لأي قانون آخر.

وانطلاقاً من المنهجية العلمية للبحوث، التي تقوم على التراتبية بين الباحثين، ومن دون الإخلال بالجهود العلمية التي بُذلت قبلنا، فإن دراستنا ستكون مُكملة للدراسات السابقة ووفق رؤية بحثية تفصيلية مختلفة.